

المقنع

[226] ووضع عن النساء أربعا: الإجهار بالتلبية، والسعي بين الصفا والمروة، ودخول الكعبة، واستلام الحجر الأسود (1). ولا بأس أن تلبي وأنت غير طهر وعلى كل حال (2). ولا بأس أن تحرم في ثوب له علم (3). وكل ثوب يصلح فيه فلا بأس أن تحرم فيه (4). فإن كان عندك ثوبا مصبوغا بالزعفران وأحببت أن تحرم فيه، فاغسله حتى يذهب ريحه ويضرب إلى البياض ثم أحرَم فيه (5). ولا بأس أن تحرم في ثوب مصبوغ ممشق (6) (7).

_____ 1 - عنه المستدرک: 9 / 178 ح 2. وفي الفقيه: 2 / 210 ح 3، والتهذيب: 5 / 93 ح 111 مثله، وفي الكافي: 4 / 405 ح 8 باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: 12 / 379 - أبواب الاحرام - ب 38 ح 1 و ح 2 و ح 4. 2 - عنه المستدرک: 9 / 184 ح 4. وفي الكافي: 4 / 336 ح 6، والفقيه: 2 / 210 ح 4، والتهذيب: 5 / 93 ح 114 مثله، عنها الوسائل: 12 / 387 - أبواب الاحرام - ب 42 ح 1. 3 - عنه المستدرک: 9 / 220 ح 2. وفي الفقيه: 2 / 216 ح 11، وصدر ح 12، والتهذيب: 5 / 71 صدر ح 43 باختلاف يسير في اللفظ، وفي الكافي: 4 / 344 ح 2 نحوه، عنها الوسائل: 12 / 478 - أبواب تروك الاحرام - ب 39 ح 1 و ح 3 و ح 4. 4 - عنه المستدرک: 9 / 220 ذيل ح 2، وفي الكافي: 4 / 339 ح 3، والفقيه: 2 / 215 ح 2، والتهذيب: 5 / 66 ح 20، مثله عنها الوسائل 12 / 484 - أبواب تروك الاحرام - ب 43 ح 1. 5 - عنه المستدرک: 9 / 222. وفي الكافي: 4 / 342 ح 18، والفقيه: 2 / 216 ح 14، والتهذيب: 5 / 68 ح 28 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 12 / 484 - أبواب تروك الاحرام - ب 43 ح 1. 6 - المشق: المغرة، وهو بطن أحمر، ومنه ثوب ممشق أي مصبوغ، به (مجمع البحرين: 2 / 205 - مشق -). 7 - عنه المستدرک: 9 / 221 ح 1. وفي الكافي: 4 / 343 صدر ح 20، والفقيه: 2 / 215 ح 7 باختلاف يسير في اللفظ، وانظر تفسير العياشي: 2 / 38 ح 105، والفقيه: 2 / 215 ح 8، والتهذيب: 5 / 67 ح 27، عنها الوسائل: 12 / 483 - أبواب تروك الاحرام - ب 42 ح 1 - ح 4.